ظهير شريف رقم 1-03-105 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 65-02 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 32-97 المتعلق بمجلس المستشارين، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 30-02.

الحمد لله وحده،
الطابع الشريف - بداخله :
(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، أسماه الله وأعز أمره أننا :
بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه ؛
وعلى القانون التنظيمي رقم 29-93 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛
وبعد الإطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 2003-505 بتاريخ 28 من محرم 1424 (فاتح أبريل 2003)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :
ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون التنظيمي رقم 65-02 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 32-97 المتعلق بمجلس المستشارين ، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003).
وقعه بالعطف:
الوزير الأول،
الإمضاء : إدريس جطو.

قانون تنظيمي رقم 65-02 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 32-97 المتعلق بمجلس المستشارين

المادة الأولى :
تغير وتتمم وفق ما يلي المواد 7 و8 و9 و11 و15 (الفقرة الثانية) و24 و25 (الفقرة الثالثة) و29 (الفقرة الأولى) و30 و31 (الفقرة الأخير) و32 و34 و35 و36 (الفقرة الثالثة) و37 و38) الفقرتان الأولى والثانية) و39 (الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة) و40 و42 (الفقرة الثانية) و46 (الفقرة الثانية) و49 و51 و53 من القانون التنظيمي رقم 32-97 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-97-186 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) ، كماو قع تغييره وتتميمه:

"المادة 7. - الناخبون هم الأعضاء.....
.....في المادة الأولى أعلاه.
لا يجوز لأي ناخب أن يصوت أكثر من مرة واحدة برسم نفس الهيئة.
غير أن:
-عضو الهيئة الناخبة المتألفة من ممثلي الجماعات المحلية الذي تكون له صفة عضو في غرفة مهنية يصوت برسم هذه الهيئة الناخبة وبرسم الهيئة الناخبة المتألفة من أعضاء صنف الغرفة المهنية التي ينتمي إليها ؛
-عضو الهيئة الناخبة المتألفة من ممثلي الجماعات المحلية الذي تكون له صفة ممثل المأجورين يصوت برسم هذه الهيئة وبرسم الهيئة الناخبة على الصعيد الوطني المتألفة من ممثلي المأجورين."

"المادة 8 (فقرة أخيرة مضافة). - لا يحق لناخب أن يترشح في أكثر من هيئة ناخبة واحدة."

"المادة 9. - لا يؤهل للترشح للانتخاب :
- 1 .....
- 2 الأشخاص الذين اختل فيهم نهائيا شرط أو أكثر من الشروط المطلوبة ليكونوا ناخبين ؛
- 3 الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة حبس نافذة أو عقوبة حبس مع إيقاف التنفيذ كيفما كانت مدتهما من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 56 و57 و58 و59 من القانون التنظيمي رقم 31-97 المتعلق بمجلس النواب ، مع مراعاة أحكام المادة 60 منه.
يرفع مانع الأهلية المشار إليه في البند 2 أعلاه ما لم يتعلق الأمر بجناية.....

".....
(الباقي لا تغيير فيه.)

"المادة 11 (فقرة ثانية مضافة). - لا يؤهل للترشح للانتخاب في كل دائرة تقع داخل النفوذ الترابي الذي يزاولون فيه بالفعل مهامهم أو الذي زاولوا فيه مهامهم منذ أقل من سنة في تاريخ الاقتراع رؤساء المصالح الخارجية للوزارات في الجهات والعمالات والأقاليم ومديرو المؤسسات العمومية والمسيرون المشار إليهم في المادة 17 من هذا القانون التنظيمي لشركات المساهمة التي تملك الدولة بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من 30% من رأسمالها."

"المادة 15 (الفقرة الثانية). - كما تتنافى العضوية في مجلس المستشارين مع أكثر من رئاسة واحدة لجماعة محلية أو غرفة مهنية."

"المادة 24. - يجب فيما يخص الانتخابات.....
.....لتاريخ الاقتراع على أبعد تقدير.
ويجب أن تتضمن.....
.....الواجب شغلها.
كما يجب أن تحمل لوائح المرشحين أو الترشيحات الفردية إمضاءات المرشح أو المرشحين المصادق عليها وأن تبين فيها أسماء المرشحين الشخصية والعائلية وألقابهم إن كان لهم لقب وتواريخ وأماكن ولادتهم ومحلات سكناهم ومهنتهم وكذا الجماعة المحلية التي ينتمون إليها وكذا انتماءهم السياسي عند الاقتضاء. ويتعين التنصيص على إسم المرشح الوكيل المكلف باللائحة وتسمية هذه اللائحة وترتيب المرشحين فيها. كما يجب أن تكون لوائح المرشحين أو الترشيحات الفردية مرفقة بنسخة من بطاقة السوابق لكل مرشح مسلمة من طرف الإدارة العامة للأمن الوطني منذ أقل من ثلاثة أشهر. ويجب أن يكون كل نظير من التصريح بالترشيح مصحوبا بصورة المرشح أو المرشحين.
يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح برسم الهيئات الناخبة للجماعات المحلية أو الغرف المهنية المقدمة من طرف المرشحين ذوي انتماء سياسي بتزكية مسلمة لهذه الغاية من لدن الجهاز المختص في الهيئة السياسية التي تتقدم باسمها اللائحة أو المرشح.
يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح برسم الهيئة الناخبة لممثلي المأجورين المقدمة من طرف المرشحين ذوي انتماء نقابي بتزكية مسلمة لهذه الغاية من لدن الجهاز المختص في المنظمة النقابية التي تتقدم باسمها اللائحة أو المرشح بصفتهم ممثلين للفئات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون التنظيمي.
كما يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح المقدمة من طرف الأشخاص بدون انتماء سياسي أو نقابي بما يلي :
أ) نص مطبوع لبرامجهم ؛
ب) بيان عن مصادر تمويل حملاتهم الانتخابية ؛
ج) وثيقة تتضمن:
*بالنسبة للهيئات الناخبة لمجالس الجماعات المحلية والغرف المهنية ، لائحة التوقيعات المصادق عليها لعشرين في المائة (20%) من أعضاء الهيئات الناخبة لممثلي مجالس الجماعات المحلية والغرف المهنية التابعين لنفس الجهة ؛
*بالنسبة للهيئة الناخبة لممثلي المأجورين ، لائحة التوقيعات المصادق عليها لخمسمائة عضو من أعضاء نفس الهيئة الناخبة التابعين لنصف عدد جهات المملكة على الأقل شرط ألا يقل عدد الموقعين في كل جهة عن 5% من عدد التوقيعات المطلوبة.
لا يجوز لعضو هيئة ناخبة أن يوقع لأكثر من لائحة ترشيح واحدة أو لأكثر من مرشح واحد بدون انتماء سياسي أو نقابي.
يجب أن تتضمن الوثيقة المشار إليها في البند (ج) أعلاه أرقام بطائق التعريف الوطنية للموقعين والهيئة الناخبة التابعين لها وأن تكون موضوع إيداع واحد.
إذا توفي.....
.....على أبعد تقدير ولا يمكن إجراء أي تعويض خارج هذا الأجل."

"المادة 25 (الفقرة الثالثة). - يخضع وضع لوائح المرشحين والتصريحات بالترشيحات الفردية وإيداعها للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون التنظيمي. غير أنه يجب أن تتضمن هذه التصريحات بالترشيحات الفردية أو اللوائح بالنسبة للهيئات الناخبة للغرف المهنية بيان الغرفة المهنية التي ينتمي إليها كل مرشح. كما يجب أن تتضمن الترشيحات أو اللوائح بالنسبة لهيئة ممثلي المأجورين بيان فئة ممثلي المأجورين التي ينتمي إليها المرشحون وكذا انتماءهم النقابي بنفس الصفة عند الاقتضاء."

"المادة 29 (الفقرة الأولى). - يجب على كل مرشح أو على كل وكيل مكلف بلائحة أن يدفع ضمانا يبلغ 5.000 درهم إلى قابض المالية ..... إلى قابض للمداخيل يعينه العامل."

"المادة 30. - تسلم السلطة المكلفة باستلام التصريحات بالترشيح ..... أعلاه."
-تسجل الترشيحات المقبولة حسب ترتيب إيداعها. ويخصص لكل مرشح أو لكل لائحة رقم ترتيبي ورمز يثبتان في الوصل النهائي.
تحدد الرموز المخصصة للمرشحين أو للوائح المرشحة بقرار لوزير الداخلية.
بمجرد تسجيل ..... بإشهارها."

"المادة 31 (الفقرة الأخيرة).- لايقبل سحب أي ترشيح بعد انصرام أجل إيداع الترشيحات."

"المادة 32. - التصويت حق وواجب وطني.
يتم التصويت بواسطة ورقة فريدة تتضمن جميع البيانات التي تساعد الناخب على التعرف على اللوائح أو المرشحين المعروضين على اختياره في الدائرة الانتخابية المعنية وذلك بوضع علامة تصويته في المكان المخصص للمرشح أو للائحة.
يحدد شكل ورقة التصويت الفريدة ومضمونها بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية.
تتولى السلطة المكلفة باستلام الترشيحات إعداد أوراق التصويت فور انصرام أجل إيداع الترشيحات."

"المادة 34 (فقرة ثالثة مضافة). - تقام هذه المكاتب في أماكن قريبة من الناخبين بالبنايات العمومية. ويمكن عند الضرورة إقامة المكاتب المذكورة في غيرها من الأماكن أو البنايات."

"المادة 35. - يعين عامل العمالة أو الإقليم.....
.....أو الناخبين الذين يعرفون القراءة والكتابة وتتوفر فيهم شروط النزاهة والحياد الأشخاص الذين يعهد إليهم ..... إذا تغيبوا أو عاقهم عائق.
يساعد رئيس مكتب التصويت ثلاثة أعضاء يعينهم عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة خلال الأجل المشار إليه أعلاه من بين الناخبين غير المرشحين الذين يعرفون القراءة والكتابة. ويعين أيضا ضمن نفس الشروط نوابا لهم يقومون مقامهم إذا تغيبوا أو عاقهم عائق. وإذا تعذر حضور الأشخاص المعينين لمساعدة رئيس مكتب التصويت ساعة افتتاح الاقتراع ، يختار رئيس المكتب المذكور لمساعدته الناخبين الاثنين الأكبر سنا والناخب الأصغر سنا من بين الناخبين غير المرشحين الحاضرين بمكان التصويت الذين يعرفون القراءة والكتابة. ويتولى أصغر الأعضاء سنا مهام كاتب مكتب التصويت.
إذا كان عدد الناخبين التابعين لمكتب التصويت أو عدد الناخبين غير المرشحين لا يسمح بتكوين المكتب المذكور ، يعين طبق الكيفيات المشار إليها أعلاه أعضاء مكتب التصويت ونوابهم من بين الناخبين الذين انبثقت عنهم الهيئة الناخبة المعنية.
يفصل مكتب التصويت ..... في محضر العمليات الانتخابية.
تناط المراقبة ..... برئيس المكتب المذكور.
يخول كل مرشح أو لائحة للمرشحين ..... بذلك رئيس مكتب التصويت.
تسلم السلطة الإدارية المحلية فورا إلى المرشح وثيقة تثبت صفة ممثل ، ويجب أن يقدم الممثل هذه الوثيقة إلى رئيس مكتب التصويت.
يكون لدى كل مكتب للتصويت لائحة في نظيرين للناخبين الذين يتعين عليه أن يتلقى أصواتهم وتتضمن أرقام تقييد الناخبين في اللائحة الانتخابية وأرقام بطائق التعريف الوطنية أو رقم وثيقة التعريف الرسمية الأخرى المدلى بها عند التقييد في اللائحة الانتخابية."

"المادة 36 (الفقرة الثالثة). - يكون التصويت سريا ويشارك الناخبون في الاقتراع مباشرة وداخل معزل بوضع علامة في المكان المخصص للائحة المرشحين أو للمرشح الذي يريدون التصويت لفائدته في ورقة التصويت الفريدة الحاملة لطابع السلطة الإدارية المحلية."

"المادة 37. - يعاين رئيس مكتب التصويت ..... أن الصندوق لا يحتوي على أية ورقة ثم يسده بقفلين ....."
(الباقي لا تغيير فيه.)

"المادة 38 (الفقرة الأولى). - يقدم الناخب عند دخوله قاعة التصويت ..... والرقم الترتيبي للناخب الذي يأخذ بنفسه ورقة تصويت واحدة من فوق طاولة معدة لهذا الغرض.

(الفقرة الثانية) يدخل الناخب وبيده ورقة التصويت محلا منعزلا مهيئا في القاعة المذكورة ويضع علامة تصويته في المكان المخصص للائحة المرشحين أو للمرشح حسب اختياره ويقوم بطيها ثم يتجه بعد ذلك إلى مكتب التصويت ويقدم بطاقته الانتخابية وورقة هويته إلى الرئيس الذي يأمر بالتحقق من وجود اسم الناخب في اللائحة التي سلمت إليه ومن هويته. ويجب على الناخب أن يودع بنفسه ورقة تصويته مطوية في صندوق الاقتراع قبل مغادرة قاعة التصويت. ثم يضع الرئيس على يده علامة بمداد غير قابل للمحو بسرعة. ويضع إذ ذاك عضوا المكتب في طرة لائحة كل منهما إشارة أمام إسم المصوت."

"المادة 39 (الفقرة الثانية). - يساعد رئيس مكتب التصويت عدة فاحصين يعرفون القراءة والكتابة.....
.....قبل اختتام الاقتراع بساعة على الأقل.
(الفقرة الثالثة) يفتح صندوق الاقتراع ويتحقق من عدد أوراق التصويت. وإذا كان هذا العدد أكثر ..... ذلك في المحضر.
(الفقرة الرابعة) يوزع الرئيس على مختلف الطاولات أوراق التصويت. ويأخذ أحد الفاحصين كل ورقة ويدفعها غير مطوية إلى فاحص آخر يقرأ بصوت عال إسم لائحة المرشحين أو إسم المرشح الذي وضعت علامة التصويت في المكان المخصص له. ويسجل فاحصان آخران على الأقل في أوراق إحصاء الأصوات المعدة لهذا الغرض الأصوات التي نالها كل مرشح أو كل لائحة.
(الفقرة الخامسة) إذا اشتملت ورقة تصويت على عدة علامات تصويت تلغى إذا كانت تلك العلامات للوائح أو لمرشحين مختلفين ، وتعد بصوت واحد إذا كانت للائحة واحدة أو لمرشح واحد."
"المادة 40. - تلغى الأصوات المدلى بها في الحالات التالية :

أ) الأوراق التي تحمل علامة خارجية أو داخلية من شأنها أن تضر بسر الاقتراع أو تتضمن كتابات مهينة للمرشحين أو غيرهم أو تشتمل على إسم المصوت أو لا تحمل طابع السلطة الإدارية المحلية ؛
ب) الأوراق التي يعثر عليها في صندوق الاقتراع بدون علامة تصويت أو تحمل علامة تصويت أمام أكثر من إسم لائحة واحدة أو مرشح واحد ؛
ج) الأوراق المشطب فيها على إسم لائحة أو عدة لوائح أو إسم مرشح أو عدة مرشحين.
لا تعتبر في نتائج الاقتراع الأوراق الملغاة.
في حالة ما إذا اعترف مكتب التصويت بصحة الأوراق المشار إليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) رغم النزاعات .....تعتبر "متنازعا فيها".
تجعل أوراق التصويت المرتبة حسب صنفيها (الملغاة) و(المتنازع فيها) وكذا الأوراق غير القانونية في ثلاثة غلافات مستقلة مختومة ....."
(الباقي لا تغيير فيه.)

"المادة 42 (الفقرة الثانية). - يوضع النظيران الآخران من المحضر نفسه في غلافين مختومين وموقع عليهما من طرف رئيس وأعضاء مكتب التصويت ثم يوجه رئيس مكتب التصويت مباشرة أحدهما مشفوعا بالأوراق الملغاة والمتنازع فيها وبالأوراق غير القانونية إلى المحكمة الابتدائية".....
(الباقي لا تغيير فيه.)

"المادة 43 (الفقرة الثانية). - يجعل النظيران الآخران من المحضر نفسه في غلافين مختومين وموقع عليهما من طرف رئيس وأعضاء مكتب التصويت ثم يوجه رئيس مكتب التصويت مباشرة أحدهما مشفوعا بالأوراق الملغاة والمتنازع فيها وبالأوراق غير القانونية إلى المحكمة الابتدائية".....
(الباقي لا تغيير فيه.)

"المادة 46 (الفقرة الثانية). - يجعل النظيران الآخران.....
.....مشفوعا بالأوراق الملغاة والمتنازع فيها وبالأوراق غير القانونية".....
(الباقي لا تغيير فيه.)

"المادة 49. - توزع المقاعد بين اللوائح بواسطة القاسم الانتخابي ثم بأكبر البقايا وذلك بتخصيص المقاعد الباقية بالأرقام القريبة من القاسم المذكور.
تخصص المقاعد لمرشحي كل لائحة حسب ترتيبهم التسلسلي في اللائحة.
لا تشارك في عملية توزيع المقاعد لوائح المرشحين التي حصلت على أقل من 3% من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المعنية.
إذا أحرزت لائحتان أو عدة لوائح على نفس البقية ، ينتخب برسم المقعد المعني المرشح الأكبر سنا والمؤهل من حيث الترتيب في اللائحة. وفي حال تعادل السن ، تجرى القرعة لتعيين المرشح الفائز.

إذا أحرزت لائحة واحدة أو لائحة الترشيح الفريدة في حالة وجودها على النسبة المطلوبة للمشاركة في عملية توزيع المقاعد ، يعلن عن انتخاب مرشحي اللائحة المعنية برسم المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية.
إذا لم تحصل أية لائحة على النسبة المطلوبة للمشاركة في عملية توزيع المقاعد ، فإنه لا يعلن عن انتخاب أي مرشح في الدائرة الانتخابية المعنية.
إذا تعلق الأمر بانتخاب عضو واحد ،".....
(الباقي لا تغيير فيه.)

"المادة 51. - إن القرارات التي تتخذها ..... في المادة 46 أعلاه كل فيما يخصه.
يجوز للمرشحين المطعون في انتخابهم طبقا لأحكام الباب السابع من هذا القانون التنظيمي الإطلاع على محاضر العمليات الانتخابية وأخذ نسخ منها بمقر العمالة أو الإقليم التابع له مكتب التصويت أو بمقر كتابة اللجنة الوطنية للإحصاء حسب الحالة داخل أجل ثمانية أيام يبتدئ من تاريخ تبلغهم بعريضة الطعن.
غير أن المستشارين المعلن انتخابهم ....."
(الباقي لا تغيير فيه.)

"المادة 53. - إذا ألغيت جزئيا نتائج اقتراع وأبطل انتخاب مستشار أو عدة مستشارين على إثر طعن أو في حالة وفاة أو إعلان استقالة مستشار لأي سبب من الأسباب ، فإن المرشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية بعد آخر منتخب في نفس اللائحة يدعى لشغل المقعد الشاغر داخل أجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاثة أشهر تبتدئ من تاريخ نشر قرار المجلس الدستوري في الجريدة الرسمية القاضي بإبطال الانتخاب أو الذي يثبت فيه شغور المقعد.
غير أن أهلية المرشح الذي أصبح عضوا في مجلس المستشارين عن طريق شغل المقعد الشاغر يمكن الطعن فيها أمام المجلس الدستوري داخل أجل عشرة أيام يبتدئ من التاريخ الذي تعلن فيه السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح في الدائرة المعنية إسم المرشح الذي خلف المستشار الذي أصبح مقعده شاغرا.
إذا لم تحصل أية لائحة على نسبة 3% من الأصوات المعبر عنها على الأقل في الدائرة الانتخابية أو في حالة إلغاء الاقتراع كليا أو إذا أبطل انتخاب عدة مستشارين أو لم يتأت - نظرا لعدم وجود ترشيحات أو امتناع جميع الناخبين من التصويت أو لأي سبب آخر - إجراء العمليات الانتخابية أو إنهاؤها أو إذا تعذر تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه ، وبصفة عامة إذا كانت هناك مقاعد شاغرة لسبب من الأسباب وجب إجراء انتخابات جزئية في أجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاثة أشهر تبتدئ من التاريخ المقرر للعملية الانتخابية التي تعذر إجراؤها أو إنهاؤها أو من تاريخ نشر قرار المجلس الدستوري بالجريدة الرسمية القاضي بإلغاء نتائج الاقتراع أو الذي يثبت فيه شغور المقعد."

المادة الثانية :
تطبق أحكام هذا القانون التنظيمي على انتخابات أعضاء مجلس المستشارين التي ستجرى بعد تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية.